

تنقية اللوائح الصحية الدولية

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بتنقية اللوائح الصحية الدولية،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرارات ج ص ع ٤٨-٧، ج ص ع ٤٣-١٣، ج ص ع ٤٥-١٤، ج ص ع ٥٥-١٦، التي تستجيب لضرورة ضمان حماية الأمن الصحي العالمي في وقت يعود فيه إلى الظهور تهديد الأمراض المعدية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً وجود مخاطر محتملة وتهديدات جديدة محدقة بالصحة وناجمة عن إمكانية الاستخدام المتعمد للعوامل في أغراض الإرهاب البيولوجي؛

وإذ تؤكد على الخطير الإضافي الناجم عن الزيادة الكبرى في حركة السفر والتجارة الدوليين، مما يتبع فرضاً أكبر لتطور الأمراض المعدية واستشرافها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية بوصفها وسيلة تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي وبأقل قدر ممكن من التدخل في حركة النقل الدولية؛

وإذ تسلم بالروابط الوثيقة بين اللوائح وأنشطة منظمة الصحة العالمية في ميدان الإنذار بتقسيم الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، والتي حددت التحديات الأساسية اللواح التصدي لها في تنقية اللوائح؛

١ - تعرب عن ارتياحها للإجراءات والأنشطة الرامية إلى الانتهاء من وضع مسودة اللوائح المقحة لكي تعتمدها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في عام ٢٠٠٥؛

- ٢ تقرر ما يلي:

(١) القيام، عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء من أجل استعراض مسودة اللوائح الصحية الدولية

المنقحة والترصية بها لكي تنظر فيها جمعية الصحة بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية؛

(٢) حواز مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تتتألف من دول ذات سيادة أعضاء في منظمة الصحة العالمية، والتي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات المتصلة بالمسائل الخاصة لأحكام هذا القرار، بما في ذلك أهمية اعتماد لوائح دولية ملزمة قانوناً، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة (١)؛

-٣ تحت الدول الأعضاء على إعطاء أولوية عالية للعمل الجاري لتنقيح اللوائح الصحية الدولية وتوفير ما يلزم من الموارد والتعاون لتيسير تقدم هذا العمل؛

-٤ تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) استكمال العمل التقني اللازم لتيسير التوصل إلى اتفاق بشأن اللوائح الصحية الدولية المنقحة؛

(٢) الاستفادة الكاملة من المشاورات التقنية والاتصالات الإلكترونية القائمة بالفعل في تقديم نص يتحقق بشأنه أكبر قدر ممكن من توافق الآراء إلى فريق العمل الحكومي الدولي؛

(٣) إطلاع الدول الأعضاء، أولاً بأول، على العمل التقني الخاص بتنقيح اللوائح من خلال اللجان الإقليمية وغيرها من الآليات؛

(٤) عقد اجتماعات لفريق العمل الحكومي الدولي المعنى بتنقيح اللوائح الصحية الدولية في الوقت المناسب، وبناء على موافقة دوره المجلس التنفيذي الثالثة عشرة بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مع إيلاء الاهتمام للتقدم المحرز في العمل التقني وللتزامات الأخرى الواقعة على عاتق المنظمة؛

(٥) تسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في عمل أي فريق عامل حكومي دولي وفي المشاورات التقنية الحكومية الدولية؛

(٦) توجيه الدعوة وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، إلى ممثلين الدول غير الأعضاء، وحركات التحرير المشار إليها في القرار ج ص ٢٧-٣٧، وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية التي أقامت منظمة الصحة العالمية علاقات فعلية معها، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية بمنظمة الصحة العالمية، والذين سيحضرون دورات هذا الجهاز وفقاً للمواد ذات الصلة لجمعية الصحة ووفقاً لقراراتها المعنية، إلى الحضور بصفة مراقبين في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بتنقيح اللوائح الصحية الدولية.

الجلسة التاسعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
م١١١١٢ / المحاضر الموجز ٩